

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن صلاة الرحم من أعظم العبادات، ومن أوثق الصلوات التي جاء الإسلام بالحث عليها والحرص على حصولها، وذلك لما لها من آثار عظيمة ونفع كبير على العبد في الدنيا والآخرة، وفيما يلي شيء من الوقفات في ذلك:

**\* الوقفة الأولى:** أمر الله تعالى بصلة الرحم، وجعل قطيعتها من الفساد في الأرض قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٣٣) **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ** ﴿ وفي الحديث: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ تَمْتَسِكُ بِالْعَرْشِ تَكَلِّمُ بِلِسَانِ ذَلِكِ، اللَّهُمَّ صَلِّ مِنْ وَصَلْتِي وَأَقْطَعْ مِنْ قَطْعِي، فيقول الله - تبارك وتعالى -: أنا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَإِنِّي شَقَقْتُ لِلرَّحِمِ مِنْ اسْمِي. فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ نَكَثَهَا نَكَثْتَهُ.»

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعُ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ.»

**\* الوقفة الثانية:** الرحم الذي تجب صلته: قال النووي رَحِمَتُهُ: «هو عام في كلِّ رحم من ذوي الأرحام في الميراث

يستوي فيه المحرم وغيره. وهذا هو الصَّحِيح لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّيْبِهِ**».

**\* الوقفة الثالثة:** حدود صلة الرحم: صلة الرحم تكون بحسب ما يتحقق به هذا الأمر، سواء بالزيارة أو الهاتف، أو نحو ذلك من الصلوات.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَتُهُ: «هذا يختلف: إذا كان الذهاب ضروري فلا بد من ذلك؛ وإلا فالهاتف والمكاتبة تكفي والحمد لله، السؤال عنهم من طريق الهاتف -التلفون- من طريق المكاتبة من طريق الزيارة كل هذا طيب، لكن إذا دعت الحاجة إلى الذهاب إليهم لمواساتهم أو لرضهم أو نحو ذلك فمن صلة الرحم الذهاب إليهم؛ إذا كان مقعد ولا يتيسر صلته إلا بزيارته تزوره، أو مريض تزوره، فإذا تيسر صلته من دون زيارة، بالمكاتبة مع صلته إذا كان فقيراً ومواساته وإعطائه حاجته مع المكاتبة فلا بأس، ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وإذا ما تيسرت المكاتبة ولا تيسرت المكاملة الهاتفية، وتيسرت الزيارة بالنفس تزوره بنفسك، وإلا فبوكيلك ترسل له الحاجة والصلة بواسطة الوكيل» -أ-هـ. وقال رَحِمَتُهُ: «المكاملة الهاتفية، والمكاتبة بالقلم: كلها من الصلة، كونه يكتب إليه، إلى أخيه، أو عمه، أو قريبه، يسأله عن صحته وعن حاله، أو يكلمه بالهاتف: كله طيب، كله من الصلة.»

**\* الوقفة الرابعة:** من مظاهر قطيعة الرحم: ليس لقطيعة الرحم مظهر واحد، بل كل قول أو فعل يحصل به القطيعة فهو من قطيعة الرحم، ولذلك فالواجب على العبد أن يتحرز في كلامه، وينظر في عباراته وألفاظه، فأى نفع فيمن زار بيده وفارق بلفظه وعبارته.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَتُهُ: «إن من الناس من لا ينظر إلى أقاربه نظرة قريب لقريبه، ولا يعاملهم معاملة تليق بهم؛ يخاصمهم في أقل الأمور، ويعاديهم في أتفه الأشياء، ولا يقوم بواجب الصلة؛ لا في الكلام، ولا في الفعل، ولا في بذل المال.»

**\* الوقفة الخامسة:** حكم قاطع الرحم:

في الحديث: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**» قال الشيخ ابن باز رَحِمَتُهُ: «قطيعة الرحم من الكبائر، كبائر الذنوب، من أسباب حرمان دخول الجنة إلا إذا عفا الله عن صاحبها، فالقطيعة من المنكرات والمعاصي الكبيرة» -أ-هـ

فقاطع الرحم فاعل لكبيرة من الكبائر، بل إن قاطع الرحم يرى وبال عمله في الدنيا قبل موته نسأل الله السلامة والعافية، وفي الحديث: «**مَنْ قَطَعَ رَحِمًا أَوْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجْرَةَ رَأَى وَبِأَلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ**».

**\* الوقفة السادسة:** من وصل رحمه فقطعوه، وأقبل عليهم وأدبروا عنه فما يعمل:

## قَلِيلُ الْكَلِمِ فِي وَقَفَاتٍ مَعَ

# صَلَاتِ الْحَجْرِ



السَّيِّئَةِ  
وَمُحَمَّدِينَ خَالِئِينَ

الأقارب أهل شر وفساد ونميمة فيفسدوا بين المرأة وزوجها  
فحينئذ له أن يمنعها من زيارتهم وصلتهم».

✽ **الوقفة الثامنة:** الصلة قد تكون ببذل المال للقریب  
المحتاج :

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَيْسَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ تَرْكُ الْقُرَابَةِ  
تَهْلُكَ جُوعًا، وَعَطَشًا، وَعَرِيًّا، وَقَرِيبُهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مَا لَا،  
وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِكَافِرٍ، فَلَهُ دَيْنُهُ وَلِلْوَأْصِلِ  
دَيْنُهُ».

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «تجدد مثرى وأقاربه  
محاويج؛ فلا يقوم بصلتهم بل قد يكونون ممن تجب  
نفقتهم عليه؛ لعجزهم عن التكسب، وقدرته على الإنفاق  
عليهم فلا ينفق عليهم، وقد قال أهل العلم: كل من يرث  
شخصا من أقاربه؛ فإنه تجب عليه نفقته؛ إذا كان محتاجا  
عاجزا عن التكسب، وكان الوارث قادر على الإنفاق».

\*وختاما: فهذه وقفات يسيرة، لبعض مسائل صلة  
الرحم، وإلا فإن المسائل كثيرة والتفريعات عليها أكثر،  
وحسبنا من هذا التنبيه باختصار، وعلى ربنا في ذلك  
الاعتماد والتكلان، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه.

\*\*\*

جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّ لِي قُرَابَةَ أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ  
وَأَحْلَمَ عَلَيْهِمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ  
فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَ وَالْأَيُّالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا  
دُمْتُ عَلَى ذَلِكَ». [رواه مسلم]

قال شرح الحديث: «معناه كأنما تطعمهم الرماد الحار  
وهو تشبيهه لما يلحقهم من الألم بما يلحق أكل الرماد الحار  
من الألم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم  
في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه».

✽ **الوقفة السابعة:** حكم صلة المرأة لرحمها إن منعها  
زوجها:

من حسن العشرة للزوجة أن يكون الزوج معينا لزوجته  
على طاعة الله وحسن عبادته سبحانه، ومن ذلك القيام  
بواجب البر والصلات، ويتعاون معها على ذلك.

وينبغي على المرأة أن تتفهم أمر الزوج إن طلب ذلك  
فعله قصد مصلحة في ذلك، فتكتفي بما تحصل به صلة  
الرحم، ويدفع القطيعة دون التوسع في ذلك.

قال العلماء: «لا يحل للزوج أن يمنع الزوجة من صلة  
أرحامها؛ لأن صلة الرحم واجبة، والقطيعة من كبائر  
الذنوب، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ إلا إذا كانت  
صلتها لأقاربها تتضمن ضررا على زوجها، مثل أن يكون